حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة
على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه
ليكون استر واغا تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا
او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا النظر لغير الشهادة
فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم
على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا طلقوا
الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه
ادخل حشفته او قدرها منه فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او
كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهائم
على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان
العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطء الميتة
لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد
انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كالقبلة ومعانقة فلا تحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار
بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **و**الثاني **ضرب يقبل فيه
اثنان** اي رجلان **و**هو اي هذا الضرب الثاني **ما سوى الزنا** وما الحق به
من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة
ام في طريق جلد الشارب مسكرا **و**الثالث **ضرب يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان** بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند
الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا وكالصيام
ذلك في الصيام والحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برؤيته فهل يجب الصوم ان قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة
فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في
المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل
باسلامه لم يكن في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان

بناء على القولين

بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح
ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وللقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب
الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا وشرب
خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على مال
مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي
فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى **الله عليه
وسلم على مثلها فاشهد** الا في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد
لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته
يقينا وكذا العدالة والاعسار ويقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز
تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لما مرت الشهادة اليه لانهما هتكا
حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد به
سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب
وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب
بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه
البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة **الاعمى** فيما يتعلق
بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره **الا في ستة**
وفي بعض النسخ خمسة **مواضع** وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول **الموت**
فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد
يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة **و**الموضع الثاني **النسب**
لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهدان هذا ابن فلان
او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه
فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)